

# استثمار المعرفة

أ.م. د. نصير صبار لفته الجبوري  
[nassirsl@yahoo.com](mailto:nassirsl@yahoo.com)

يستخدم مصطلح المعرفة، بصورة واسعة، حتى يبدو للبعض مفهوماً دارجاً لا يحتاج إلى عناية فاهمه. وهذا الأمر يشوبه الكثير من الخطأ، صحيح أن نمو وتطور العقل الإنساني وما رافقه من تقدم حضاري، تدلنا الشواهد والتجارب على انجازاته قد اشر لنا مقدمات بناء تراكم معرفي يعتد به..... إلا أن غالبية البشر مازالوا غير قادرين على تحديد السر الذي يقف خلف كل تلك الشواهد، على عكس ما بذلوه من جهود لاكتشاف الآثار والسير التاريخية، ذلك السر هو المعرفة التي نشأت بخواص متطورة لا تحتاج سوى بذل الجهود من اجل تنظيمها وتوظيفها وبما يجعلها ميسرة وأكثر فاعلية وكفاءة ولكي يحاط موضوع استثمار المعرفة بشمولية اكبر سيتم بيان كل من مفهوم المعرفة وخصائصها واستثمارها ضمن ثلاث فقرات. وعلى النحو الآتي :

## أولاً:- مفهوم المعرفة

تعد المعرفة من الظواهر القديمة. لكن البحث في مفهومها وخصائصها هو أمر حديث ظهر مع بدايات القرن التاسع عشر عندما ظهرت الثورة العلمية والتكنولوجية، وتعززت خلال القرن العشرين مع بداية التطبيق الحقيقي للاكتشافات العلمية في مجال الكيمياء والذرة والايكترونيات. كما يرجع مفهوم مصطلح المعرفة (knowledge) إلى الاستمولوجيا (epistemology) أي نظرية المعرفة وهي : فرع في الفلسفة العامة يبحث في أصل المعرفة وطبيعتها ومداهها ومدارسها المختلفة، فالتجريبيون يردون المعرفة إلى الحواس، والعقليون يؤكدون أن بعض المبادئ مصدرها العقل لا التجربة الحسية. وعن طبيعة المعرفة، يعترف الواقعيون أن موضوعها مستقل عن الذات العارفة. ويؤكد المثاليون أن ذلك الموضوع عقلي في طبيعته لان الذات لا تدرك إلا أفكاراً. ويختلف الفلاسفة في توصيفهم لمدى المعرفة. فمنهم من يؤكد أن العقل يدرك المعرفة اليقينية، ومنهم من يجعل المعرفة احتمالية ومنهم من يعلن أن المعرفة اليقينية مستحيلة. وإذا كان العلم يُعرف بأنه مجموعة معلومات أو النشاط الذي ينقاد إليه العلماء والباحثون. فإن المعرفة أوسع وأشمل من العلم، فالمعرفة تتضمن معارف علمية وأخرى غير علمية، ويمكن التمييز بينهما على أساس قواعد المنهج وأساليب التفكير التي تتبع في تحصيل المعارف، والمعرفة أنواع فهي:- أما معرفة حسية ، أو معرفة فلسفية تأملية ، أو معرفة تكنولوجية ، أو معرفة علمية تجريبية. إلى جانب ذلك ثار التساؤل عن خصائص المعرفة ؟ وهذا ما نحاول الإجابة عليه في الفقرة الآتية:

## ثانياً:- خصائص المعرفة

تتكون المعرفة من البيانات والمعلومات والأفكار ومجمل البنى الرمزية التي يحملها الإنسان، إذ توجه سلوكه في مجالات النشاط الإنساني كافة سيما إنتاج السلع والخدمات. وتتميز المعرفة بالعديد من الخصائص، والتي يمكن تلخيصها بالاتي :

١- المعرفة غير قابلة للنفاذ؛ بمعنى متواصلة البقاء، أي أن المعرفة لا تقنى بالتداول من شخص لآخر. فمتى توصل الإنسان إلى المعرفة أو اكتسبها التصقت به ولا يمكن نزعها منه. ومهما استعمل الإنسان هذه المعرفة وكانت محلاً لاستغلاله فإنها لا تنفذ أبداً.

٢- المعرفة متنامية بالاستعمال؛ فهي مورد أنساني لا ينقص بل ينمو باستعماله. وعليه فإن عمليات نشر وتوليد المعارف الجديدة توفر للمعرفة خاصية الازدياد بالاستعمال.

٣- المعرفة من قبيل الأشياء؛ للمال في القانون العراقي مفهوم قانوني يميزه عن الشيء. فطبقاً للمادة (٦١) فقرة أولى من القانون المدني (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية). وتقرر المواد (٦٥ و ٦٦) من القانون المدني بأن (المال هو كل حق له قيمة مادية أياً كان هذا الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً). أما الشيء سواء أكان مادياً أم غير مادي فهو محل ذلك الحق، فإذا كان الشيء غير المال لكون هذا الأخير الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل هذا الحق. كما أصبح من الثابت أن المعرفة تكون محلاً للمبادلات. وتتسم هذه المبادلات بطابع المبادلات السلعية. والأصل أن التصرفات القانونية المتعلقة بالأشياء ترد أما على إنشاء أو نقل أو إنهاء حق من الحقوق العينية الواردة على الشيء أو حق شخص متعلق بالشيء أو حق ذهني على الشيء. وبعبارة أخرى تدور فكرة التصرف القانوني حول فكرة الحق بمفهومه القانوني. لذلك فإن تبادل المعرفة تعد من القيم، أي في عرف القانون من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل.

٤- المعرفة قابلة للتداول، بمعنى الأثيرية، أي قدرة المعرفة على تخطي المسافات والحدود خاصة إذا كانت مصحوبة بدلالات رقمية. ويمكن القول انه بتوافر خصيصة عدم القابلية للنفاذ في المعرفة قد توافرت فيها عنصر قابليتها للتداول. فعدم القابلية للنفاذ يطلق تداول المعرفة من حيث الزمان والأشخاص. حيث لا تُقدّر قيمة وأهمية المعرفة إلا بقدر انتشارها ومساهمتها في تحقيق غاية أو منفعة للبشرية عموماً. فالفكر بوجه عام حياته في انتشاره، لا في الاستئثار به.

بيد إنه على الرغم من قابلية المعرفة للتداول فهي محل لكل محاولات الاستئثار بها والاختصاص بها اختصاصاً فردياً من قبل مبتكرها نظراً لأهميتها الاقتصادية. إذ تتمتع المعلومات بقيمة اقتصادية جديرة بأن ترفعها إلى مرتبة الأموال إذ يتحدد سعرها بوصفها سلعة وفقاً لسوق العرض والطلب متى ما كان من غير المحظور قانوناً التعامل فيها. وبذلك تنسب هذه المعلومات بما تحتويها من عناصر للشخص

الذي قام بإعدادها، بصورة تعطي لهذا الأخير ميزة التسلط وحرية التصرف بمواجهة الكافة، طالما أن قانوناً لا يمنع هذا الاستثناء بشرط تمتع هذه المعلومات بالحماية القانونية. وهذا يعني عدم قابلية المعرفة للتداول وذلك بتوافر عناصر خارجية عنها كشيء يستحق الاستثناء: وهذه العناصر الخارجية أما أن تتمثل في عناصر الاحتكار القانوني للمعرفة وأما في عناصر احتكارها احتكاراً واقعياً، بواسطة السرية مثلاً.

مما تقدم يلاحظ على هذه الخصائص أنها تعطي للمعرفة أهمية مضافة تزيد من ثقلها المنفعي وتجعل أماكن الحصول عليها واستخدامها وانتشارها أكبر من أية سلعة أخرى خاصة إذا ما توفرت هناك الرغبة في استثمارها سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، وهذا ما دعانا إلى محاولة بيان مفهوم استثمار المعرفة، كما في الفقرة الآتية :

### ثالثاً:- استثمار المعرفة

عرّف التقرير العربي للتنمية البشرية لسنة (٢٠٠٣) مجتمع المعرفة بأنه (ذاك المجتمع الذي يقوم أساساً على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات نشاط المجتمع: الاقتصاد والمجتمع المدني والسياسية والحياة الخاصة وصولاً بالارتقاء بالحالة الإنسانية باطراد أي إقامة التنمية البشرية).

ولما كان العالم يشهد ازدياداً مضطرباً لدور المعرفة في إنتاج السلع والخدمات وتحركها. فإن نجاح المؤسسات والشركات يعتمد كثيراً على فعاليتها في جمع المعرفة واستعمالها لرفع الإنتاجية وتوليد سلع وخدمات جديدة. وهناك أنواع عديدة من شبكات المعرفة مثل شبكات الجامعات وشبكات مراكز البحوث وشبكات مؤسسات المعلومات كالمكتبات ودور النشر ومراكز التوثيق وشبكات الصناعات المختلفة وغير ذلك من الشبكات، والتي تُعنى باستثمار المعرفة بالإضافة إلى توليدها طبعاً. ويزداد استثمار الدولة للمعرفة من خلال الصرف على التعليم والتدريب والتطوير في القطاعين العام والخاص. ومن هنا كانت عملية انتقال نتاج حضارة ما إلى حضارة أخرى يعبر عنه باستثمار للمعرفة.

وعرف المشرع العراقي الاستثمار في المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:- (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد).

عليه يمكن تعريف استثمار المعرفة بالمعنى الذي نتحدث عنه هنا بأنه توظيف المعرفة بطريقة يتوقع أن تدر دخلاً على المستثمر، عليه فإن عناصر استثمار المعرفة هما المعرفة والمال (إذ لا بد من مال لتوظيف المعرفة).

ومن ابرز الأمثلة لاستثمار المعرفة : انتقال المعرفة من شركات الاستثمار الأجنبي إلى شركات الاستثمار المحلية مما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية والكفاءة في الشركات المحلية، ويحدث نشر المعرفة هذا عندما تعزز الشركات المحلية من

إنتاجيتها ببساطة من خلال نسخ التكنولوجيا التي تستخدمها شركات الاستثمار الأجنبي التي تعمل معها في السوق المحلي، كذلك يحدث نشر المعرفة عندما تجبر المنافسة الحادة في السوق المحلية التي تشكلها الشركات الأجنبية الشركات المحلية على أن تكون أكثر كفاءة في استخدام مواردها، وإلا تواجه خطر الخروج من السوق، بالإضافة إلى انتشار المعرفة عندما ينتقل العمال المحليون الذين تلقوا تدريباً جيداً خلال عملهم مع شركات الاستثمار الأجنبي للعمل في شركات محلية أو يقومون بتأسيس شركاتهم الخاصة .

عليه فإن استثمار المعرفة، من أهم الوظائف التي ينبغي الاعتناء بها وذلك بتوفير المؤسسات الوسيطة بين جهات توليد المعرفة وفعاليات الإنتاج والخدمات مثل المؤسسات التكنولوجية ومثل المخابر الهندسية والهندسة العكسية ومثل دعم براءات الاختراع وحماية الملكية الفكرية وغيرها من الإجراءات. إذ أن استثمار المعرفة يجلب معه تحسينات في التكنولوجيا والكفاءة والإنتاجية، وهذه العناصر تؤدي بالتالي إلى حدوث نمو اقتصادي، والمساهمة في تقدم البلد.

لذا لم تعد المعرفة في حياتنا المعاصرة مجرد وسيلة بسيطة من وسائل تبادل المعلومات تخلوا من التعقيد، تتحكم في تبادلها رغبة الأطراف في الاطلاع على المعرفة ويسهل اللجوء إليها في التبادل الاقتصادي والتجاري. بيد انه وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لاستثمار المعرفة دفعنا إلى بذل المزيد من الاهتمام بها بعد أن أصبح التطور التكنولوجي يتيح للغير استغلالها. ولما كانت آليات استثمار المعرفة تؤثر في حماية سريتها فإن دراسة هذه الضمانات يصبح أمر في غاية الأهمية.